الفقه الإسلامي

الحج: فضله وشروط وجوبه

أبو طلحة محمد إبراهيم

الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده محمد صلى الله عليه وسلم وفرض الحج على كل مسلم استطاع إليه سبيلا، أما بعد:

فأعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}[١]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة". [٢]

لا يخفى على أحد من المسلمين أن الحج ركن مهم من أركان الإسلام، فرضه الله على الذين يستطيعون إليه سبيلا.

والحج في اللغة، معناه القصد، وهو بفتح الحاء، وبعضهم يكسر الحاء، فيقول: الحِجُّ والحِجَّة، وقرئ: ولله على الناس حِجّ البيت، والفتح أكثر. [٣]

والحج في الشرع: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة. [٤]

ولا شك أن الحج له أهمية كبرى ومرتبة عظمى في الإسلام، وقد ثبت فضله في كثير من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه". [٥] وإن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت يا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور". [٦]

---

[١] آل عمران: ٩٧.

[٢] ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، ح: ٢٨٨٣.

[٣] تهذيب اللغة: ٣/٣٨٧.

[٤] لسان العرب: ٢/٢٣٦.

[٥] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: ١٥٢١.

[٦] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: ١٥٢٠.

قال ابن خالويه: المبرور: المقبول، وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه، ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل، والله أعلم.[١]

وقال عمر رضي الله عنه: شدوا الرحال في الحج، فإنه أحد الجهادين.[٢] وقال ابن حجر في الفتح: وتسمية الحج جهادا إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال.[٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور.[٤] وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن وفد الله ثلاثة: الغازي، والحاج والمعتمر.[٥] وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة، فقد روى الإمام النسائي في سننه بإسناد حسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة".[٦] وقد حرض النبي صلى الله عليه وسلم على أداء هذا الركن ورغب فيه بقوله: "تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد".[٧]

هذه الأحاديث كلها تدل على فضل الحج ووجوبه على المسلمين الذين يستطيعون إليه سبيلا، والمؤمنين الذين يملكون الزاد والراحلة فمن كان قادرا على ذلك واستطاع السبيل إلى بيت الله الحرام فعليه الإسراع لأداء هذه الفريضة من غير تأخير، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة وتعرض الحاجة".[٨]

هذا، وقد ذكر العلماء لوجوب الحج شروطا، نذكرها فيما يلي:

---

[١] فتح الباري: ٣/٤٨٧.
[٢] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم الحديث: ١٥١٦.
[٣] فتح الباري: ٣/٤٨٦.
[٤] صحيح البجاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث: ١٥١٩.
[٥] سنن النسائي: ٢/٥٥٧، باب فضل الحج، وصححه الألباني.
[٦] سنن النسائي: ٢/٥٥٧، باب فضل الحج، وحسنه الألباني.
[٧] صحيح الجامع الصغير: ١/٥٦٠، رقم الحديث: ٢٩٠٠.
[٨] رواه ابن ماجه في سننه، وحسنه الألباني، باب الخروج إلى الحج من كتاب المناسك.

فمن هذه الشروط: الإسلام، فلا يصح حج كافر، ولا يشترط التكليف.[١] قال ابن قدامة: وأما الكافر فغير مخاطب بفروع الدين خطابا يلزمه أداءه ولا يوجب قضاء.[٢] ومن هذه الشروط: الاستطاعة، وقد قسمها الإمام النووي إلى نوعين: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصل بغيره، فالنوع الأول: يتعلق بخمسة أمور: الراحلة، والزاد، والطريق، والبدن، وإمكان السير. والثاني: هو أن يحج عن شخص غيره إذا عجز عن الحج بموت، أو كسر، أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلا، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة.[٣]

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة، لا نعلم في هذا كله اختلافا. فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين.[٤] واستدل بهذا الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل.[٥]

وقال أبو القاسم: ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل لزمه الحج والعمرة.[٦]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه.[٧]

قال العلامة محمد عبد الرحمن المباركفوري في شرحه: قوله: ما يوجب الحج أي ما شرط وجوب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة" يعني الحج واجب على من وجدهما ذهابا وإيابا. والظاهر أن الترمذي حسنه لشواهده.[٨]

---

[١] روضة الطالبين للنووي: كتاب الحج، رقم الصفحة: ٣٥٦.
[٢] المغني لابن قدامة: ٥/٦.
[٣] ملخص من روضة الطالبين: ٣٥٦–٣٦٠.
[٤] المغني لابن قدامة: ٥/٦.
[٥] رواه الترمذي في سننه: أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وصححه الألباني.
[٦] المغني: ٥/٦.
[٧] سنن الترمذي، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.
[٨] تحفة الأحوذي: ٣/٤٥٧.

وذكر ابن قدامة في كتابه "الكافي" أن الزاد هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه، فإن وجد ذلك لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج، لأن عليه في غربته ضررا ومشقة وغيبة ومعاشه وإن وجد ما يكفيه لذهابه ورجوعه بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة لا تجحف بماله لزمه، وتعتبر القدرة على الماء وعلف البهائم في منازل الطريق على ما جرت به العادة، ولا يكلف حمل ذلك من بلده لما فيه من المشقة التي لا يمكن تحملها، ويعتبر قدرته على أوعية الزاد والراحلة لأنه لا يستغنى عنها. [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا امكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: {وتزودوا فإن خير الزاد التقوى} (البقرة: ١٩٧) [٢] وقد ذكر ابن حجر العسقلاني قول مقاتل بن حيان: لما نزلت قام رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! ما نجد زادا؟ فقال: تزود ما تكف به وجهك عن الناس، وخير ما تزودتم التقوى. [٣]

وقد حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع. [٤] وذكر ابن كثير في تفسيره قول العوفي عن ابن عباس: كان أناس يخرجون من أهليتهم ليست معهم أزودة، يقولون: نحج بيت الله ولا يطعمنا؟ فقال الله: تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس. [٥]

وقال العلامة المحدث عبيد الله المباركفوري في شرح قوله "فإن خير الزاد التقوى": هو إخبار بأن خير الزاد اتقاء المنهيات، فكأنه قال اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد، فإن خير الزاد التقوى، وقيل المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة والحاجة إلى السؤال والتكفف. [٦]

سأل رجل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: إنه رجل يريد أن يقضي فريضة الحج لهذا العام، ولكنه استدان مبلغا من المال من البنك ويسدد المبلغ على أقساط شهرية، ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن، يقول هذا السائل بعد ذلك: فهل يجب عليّ

---

[١] الكافي: ٣/٣٠١.
[٢] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "وتزودوا فإن خير الزاد التقوى".
[٣] فتح الباري: ٣/٤٩٠.
[٤] نيل الأوطار: ٤/٥٩٤.
[٥] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٨٤.
[٦] مرعاة المفاتيح: ٨/٣٠٦، طبع الجامعة السلفية، بنارس.

الحج وأداء الفريضة علما بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولفرض آخر، أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيرا. فأجابه بقوله: إذا كنت تستطيع مؤونة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج لعموم قوله سبحانه: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (آل عمران: ٩٧) فإن كنت لا تستطيع مؤونة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج للآية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

أما المعضوب فتلزمه الاستنابة في الجملة سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ معضوبا واجدا للمال. قال الإمام النووي: فمقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز له الاستنابة، ولا تجوز أيضا لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله.[٢] وقد جاء في حديث أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: "حجي عنه".[٣] يدل هذا الحديث على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج.[٤]

وهكذا يجب الحج عن الميت إذا كان قد وجب عليه، فعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمكِ دين أكنتِ قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء.[٥]

قال الشوكاني رحمه الله: فيه دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره، ويدل على ذلك قوله: "اقضوا الله فالله أحق بالوفاء".[٦]

وأما القادر على الحج بنفسه فلا تجوز له الاستنابة في الفرض.[٧]

ومن شراط الحج: أن يكون في أشهر معلومات، ذكر ابن كثير في تفسيره قول ابن عباس: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في شهور الحج من أجل قول الله تعالى: الحج أشهر

---

[١] مجموع الفتاوى، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ٦/٥١.
[٢] روضة الطالبين، كتاب الحج، ص: ٣٦٠.
[٣] صحيح الترمذي للألباني، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، رقم الحديث: ٩٢٨.
[٤] نيل الأوطار: ٤/٥٩٢.
[٥] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.
[٦] نيل الأوطار: ٤/٥٩٣.
[٧] الكافي لابن قدامة: ٢/٣١٤.

معلومات، قال البخاري: قال ابن عمر: هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.[١] وهل يجب الحج على العبد أم لا؟ نقل العلامة عبيد الله المبارك فوري قول النووي: قد أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج، لأن منافعه مستحقة لسيده، فليس هو مستطيعا، ويصح منه الحج بإذن سيده، وبغير إذنه بلا خلاف عندنا.[٢] وكذلك هل يجب على الفقير الذي عادته سؤال الناس في بلده وعادة الناس إعطاؤه: فذهب أكثر المالكية أنه يعد بذلك مستطيعا وأن تحصيله زاده بذلك السؤال يعد استطاعة، وقال الشنقيطي: والذي يظهر لي رجحناه بالدليل أن الحج لا يجب على من يعيش في طريقه يتكفف الناس وأن سؤال الناس لا يعد استطاعة، ومن الأدلة الدالة على ذلك عموم قوله: {ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج} (٩-٩٢)[٣]

وأما بالنسبة للمرأة فلها شرط زائد للحج غير ما ذكر، وهو أن لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج، فقال: اخرج معها.[٤]

قال العلامة ابن حجر في الفتح: "لا تسافر المرأة إلا مع محرم" عام في كل سفر فيدخل فيه الحج.[٥] وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة. وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال: إذا لم تجد زوجا أو محرما لا يجب عليها الحج. وقد نقل ابن حجر حديثا رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلفظ: لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم، وقال: فنص في نفس الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار، والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفي قول تكفي امرأة واحدة ثقة، وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا.[٦]

لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل: اخرج معها: فأخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد.[٧] وهذا هو الصحيح كما ظهر من خلال مطالعة شروح الحديث المشهورة. والله أعلم بالصواب. **

---

[١] تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٧٨.
[٢] مرعاة المفاتيح: ٦/٢٨٢، كتاب المناسك.
[٣] مرعاة المفاتيح: ٦/٢٨٣، كتاب المناسك.
[٤] رواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.
[٥] فتح الباري: ٤/٧٧، كتاب جزاء الصيد.
[٦] فتح الباري: ٤/٧٦، كتاب جزاء الصيد.
[٧] فتح الباري: ٤/٧٧، كتاب جزاء الصيد.